كتاب الصلح وازدحام الشركاء وفى الأبنية

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصلح وازدحام الشركاء وفى الأبنية

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ؛ أن مالكًا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ ، وزاد فيه قال : وروى « **ولا إضرار**»(١) .

الضرر والضر : لغتان ، فإذا جمعت بين الضَّر والنفع فتحت الضاد ، وإذا أفردت الضُّر ضممت إن لم تجعله مصدرًا . وقيل : الضَّر ضد النفع ، والضُّر ضد الهزال وسوء الحال . والضرر : النقصان يقال : دخل عليه ضرر فى ماله ، وقيل : كل ما كان من سوء حال وفقر وشدة فى بدن فهو ضُر ، وما كان ضد النفع فهو ضَر .

قال الأزهرى : قوله : لا ضرر ولا ضرار ، لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر ، فمعنى قوله : «**لا ضرر**» ، أى لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئًا من حقه ولا ملكه ، وهو ضد النفع .

وقوله : «**لا ضرار** »: أى لا يضار الرجل أخاه مجازاة فينقصه ويُدخل عليه الضرر فى شىء / فيجازيه بمثله ، فالضرار منهما معًا . والضرر فعل واحد، معنى نهيه عن ٧١/أ
الضرار : أى لا يدخل الضرر : وهو النقصان على الذى ضرَّه؛ ولكن يعفوا عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾(٢) [فصلت : ٣٤] .

والإضرار: مصدر أضرَّ به إضرارًا ، والمعنى قريب من الأول . وقيل لمالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى : ما الضرر والضرار ، قال : ما أضر بالناس فى طريق أو بيع أو غير ذلك ، قال : ومثل هؤلاء الذين يطلبون العلم فيضر بعضهم بعضًا حتى يمنعنى ذلك أن أجيبهم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره**» .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٥ .

(٢) فى المخطوطة : «ادفع بالتى هى أحسن السيئة فإذا الذى بينك وبَينه عداوة كأنه ولى حميم » وهو خطأ؛ حيث خُلِطَ بين آية المؤمنون ، وآية فصلت .

قال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وقد رواه المزنى عنه بالإسناد ، وقال : خشبه من غير تنوين .

قال أبو جعفر الطحاوى : هكذا قرأه المزنى علينا : خشبة ، وهو الصواب. وقال يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك : خشبة بالتنوين .

وأخرج المزنى أيضًا عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى بالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره لا يمنعه**» فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم ، فقال : أراكم عنها معرضين ؛ أما والله لأرمين بها بين أكتافكم .

هذا حديث صحيح . متفق عليه . وأخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

٧١/ب وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى / عن مالك وعن زهير (٢) ، عن ابن عيينة، عن أبى الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، وعبد بن حميد ، عن(٣) عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن [الزهرى] (٤) .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، وابن أبى خلف ، عن سفيان ، عن الزهرى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الزهرى.

قال الشافعى رضي الله عنه : هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ باتصاله ومعرفة رجاله، وهو يلزم لزوم كل حديث من طريق الإنفراد . ويقول والله أعلم : إنما أمر به

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٥ ، والبخارى فى المظالم والغصب (٢٤٦٣)،ومسلم فى المساقاة (١٦٠٩/ ١٣٦، ١٣٦ مكرر) ، وأبو داود فى الأقضية (٣٦٣٤) ،والترمذى فى الأحكام (١٣٥٣) .

(٢) فى المخطوطة :« عن مالك عن زهير بن عيينة » وهو خطأ ، فرواية زهير غير رواية مالك وإنما هما روايتان، لذا أثبتناها «عن مالك ، وعن زهير عن ابن عيينة» كما هو فى مسلم المثبت آنفًا.

(٣) فى المخطوطة :«عبد الرحمن بن عبد الرزاق » ، والصحيح : «عبد بن حميد عن عبد الرزاق » كما هو فى مسلم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسلم كما فى التخريج السابق .

لمعنى ضرورة الجدر ، مثل معنى ما أمر به من أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

قوله : «ما لى أراكم عنها معرضين »: يعنى عن سماع ذلك وقبوله ، كأنهم كرهوا ما قال، ولذلك قال لهم : «والله لأرمين بها بين أكتافكم» ، روى بالتاء والنون أما بالنون فهو جمع كنف ؛ وهو الجانب والناحية يعنى أن يجعلها فيما بينهم ، فكلما مر بأفنيتهم رأوها فلا يقدرون أن ينسوها . وأما الثانى : فجمع كتف ، يريد أنه يضعها على أكتافهم حتى يحملوا نقلها بين أكتافهم ؛ وذلك لأنه رآهم قد استثقلوا ذلك وكرهوه، فإذا كانت بين أكتافهم لم يقدروا أن يعرضوا عنها .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الحائط إذا كان مشتركًا بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه ، وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه أصحاب مالك عنه. وأما ما ليس بمشترك فبطريق الأولى .

وقال الشافعى فى القديم : له أن يضع على حائط جاره خشبة لا تضر بالحائط إذا كان محتاجًا إلى وضعها ، بأن لا يكون ما يسقف عليه / إلا حائط جاره أو المشترك ٧٢/أ بينهما ، وبه قال أحمد أخذًا بحديث أبى هريرة هذا . وأكثر العلماء خلافه: ذهبوا إلى أن هذا الحديث على طريق الاستحباب والمعروف .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبية: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا من العُرَيْض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعى محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد بن مسلمة : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك ؟ فقال محمد بن مسلمة : لا ، فقال عمر : ليمرَّن به ولو على بطنك .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ نحوه (١) .

«الخليج» : النهر الصغير المستخرج من النهر الكبير . «والعُرَيْض» : بضم العين وفتح الراء ، والضاد المعجمة ، اسم موضع من نواحى المدينة .

وقوله : «يخلى سبيله» : أى يتركه وما أراد من إجراء النهر «والسبيل» : الطريق، وهى مؤنثة . وقوله : «يشرب به أولاً وآخرًا »: يريد فى أول جرى الماء وآخره ، فلا يزال الماء يجرى فى الأرض ، « وهى تشرب به » : أى منه ، والباء فى «به» مثلها فى

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/٧٤٦ .

قول الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان : ٦] أى منها .

والذى ذهب إليه الشافعى ـ رحمه الله تعالى (١) .

وقد أخرج الشافعى ﷺ بهذا الإسناد ، عن عمرو بن يحيى ، عن [أبيه] (٢) : أنه كان فى حائط جده ربيعٌ لعبد الرحمن / بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله ٧٢/ب
إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضة ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمرَّ به (٣) .

قال الشافعى ﷺ فى القديم : وأحسب قضاء عمر فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى منع فيها الضرر وأشباهها لهذا الحكم . واسأل الله التوفيق ، إذا جاءت الضرورات فحكمها مخالف حكم غير الضرورات .

وأخرج الشافعى ﷺ فى «كتاب حرملة» ، عن عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده، عن النبى ﷺ ؛ أنه قال : **«الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحًا حرم حلالاً ، أو أحل حرامًا »** .

قال الشافعى : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز فى البيع جاز فى الصلح، وما لم يجز فى البيع لم يجز فى الصلح . قال : وقد روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحًا أحل حرامًا أو حَرَّم حلالاً . قال : ومن الحرام الذى يقع فى الصلح أن يقع عندى على المجهول الذى لو كان بيعًا كان حرامًا.

وأخرج الشافعى ﷺ ، عن سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال : أُتِىَ على من بعض الأمر ، فقال : ما أراه إلا جورًا ؛ ولولا أنَّه صلح لرددته .

قال الشافعى : وهم يخالفون هذا ، فيزعمون أنه إذا كان جورًا فهو مردود، ونحن نروى عن النبى ﷺ : أن من اصطلح على شىء غير جائز فهو رد . فقال البيهقى: لعله أراد حديث عمرو بن عوف المذكور ، أو حديث عائشة / أن النبى ﷺ ٧٣/أ
قال: « **من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد** » .

---

(١) فى المخطوطة بياض ، وقد حاولت استظهاره من الأم أو غيره من شروح الشافعية فلم أجد ما يشفى الغلة فتركته كما هو . ومقدار البياض ثلاثة أسطر .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الموطأ ٢/٧٤٦ .

(٣) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/٧٤٦ .